قانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢
بشأن نظام المحافظات

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين ٠

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام المحافظات ،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

أ – يُستبدل بنصوص المواد (٤) ، (٨) فقرة (أ) و (هـ)، (١٢) فقرة أولى، (١٣)، (١٤)، (١٥) من المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام المحافظات النصوص الواردة فيما بعد .

ب – تُستبدل عبارة (المجلس التنسيقي) بعبارة (لجنة التنسيق) أينما وردت في المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام المحافظات .

مادة (٤) :

يكون لكل محافظة محافظ يدير شئونها ، ويعاونه في ذلك نائب ، وجهاز إداري ، ومجلس تنسيقي يتم تشكيله وتحديد اختصاصاته وفقاً للأحكام المبينة في هذا القانون .

مادة (٨) :

أ – المساهمة في الإشراف على الخدمات التي تقدمها مرافق وأجهزة الدولة الكائنة بالمحافظة ، وذلك فيما عدا الهيئات القضائية ، ووزارتى الخارجية والدفاع ، وهيئات الإدارة البلدية .

هـ – تلقي شكاوى المواطنين في المحافظة والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها في حدود اختصاصاته ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

مادة (١٢) فقرة أولى :

يشكل المجلس التنسيقي بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على توصية من وزير الداخلية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد برئاسة المحافظ وعضوية كل من نائب المحافظ ، ومدير عام البلدية وممثل عن وزارة الداخلية ، ومدير شرطة المحافظة وممثلين عن وزارات الخدمات لا تقل درجتهم الوظيفية عن مدير إدارة .

مادة (١٣) :

يختص المجلس التنسيقي بمعاونة المحافظ في المحافظة على الأمن والنظام العام، والتعرف على احتياجات المحافظة ، والعمل على تلبية متطلباتها في حدود الموارد المالية المتاحة .

مادة (١٤) :

يجتمع المجلس التنسيقي في المكان الذي يحدده المحافظ ، وذلك بدعوة منه مرة كل شهر ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك .

ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء الذين يتكون منهم المجلس ، على أن يكون من بينهم الرئيس . وتصدر توصياته بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (١٥) :

يبلغ المحافظ الوزارات والجهات المعنية ، بالاقتراحات التي يراها مناسبة وبتوصيات المجلس التنسيقي ، وذلك لاستطلاع رأيها في هذه الاقتراحات والتوصيات وإبداء ما تراه من ملاحظات بشأنها .

المادة الثانية

تضاف إلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام المحافظات ، مادة جديدة برقم (٨) مكرراً نصها الآتي :

« المحافظ مسئول عن الأمن والآداب والقيم العامة بالمحافظة . يعاونه في ذلك مدير شرطة المحافظة في إطار السياسة التي يضعها وزير الداخلية . وعلى مدير شرطة المحافظة أن يعرض على المحافظ الخطط الخاصة بالحفاظ على أمن المحافظة ، كما يلتزم بإخطاره فوراً عن الحوادث ذات الأهمية الخاصة ، على أن يعتمد المحافظ التدابير اللازمة لهذا الشأن » .

المادة الثالثة

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : ١٠ رجـــب ١٤٢٦هـ
الموافق : ١٥ أغسطس٢٠٠٥ م